

تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ سحب الاعتماد.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 51 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . يخضع إطارات وأعوان السجون والإصلاح إلى أحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوى الأمن الداخلي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون.

الفصل 2 . يرجع إطارات وأعوان السجون والإصلاح بالنظر إلى وزير العدل الذي تنقل إليه إزاءهم المشمولات المقررة لوزير الداخلية.

إلا أنهم يوضعون تحت سلطة وزير الداخلية عند دعوتهم استثنائيا للمشاركة كقوة احتياطية في المحافظة على النظام العام بكامل تراب الجمهورية.

وتراعي في كل الحالات أحكام الفصل 2 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوى الأمن الداخلي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

الفصل 3 . يمارس مدير السجون ومراكز الإصلاح وظائف الضابطة العدلية طبقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية في خصوص الجرائم التي يعانيونها أثناء أدائهم وظائفهم داخل السجون ومراكز الإصلاح أو مناسبتها.

ولا يباشرون الوظائف المشار إليها بالفقرة المتقدمة عند مشاركتهم، بأي عنوان كان كوحدة منتظمة، في عمليات استئتاب النظام داخل السجون ومرافق الإصلاح أو إذا ما كانت الشبيهة متوجهة نحو أحد إطارات أو أعوان السجون والإصلاح.

الفصل 4 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 أفريل 2001.

طريقة تحديد معينات الكراء ومختلف المعاليم المستوجبة

. واجبات المتسوّغ

. شروط وإجراءات فسخ عقد التسوّغ

وتخضع عقود التسوّغ المبرمة بين المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون والمؤسسات المنتسبة بالأقطاب التكنولوجية إلى مجلة الالتزامات والعقود فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل 6 . تتولى الوزارة المعنية بالنشاط الأساسي للقطب التكنولوجي تقييم ومتابعة ذلك النشاط سواء كان القطب تابعاً لمؤسسة عمومية أو خاصة.

الباب الثاني

المؤسسات العمومية للأقطاب التكنولوجية

الفصل 7 . يحدث صنف من المؤسسات العمومية تسمى المؤسسات العمومية للأقطاب التكنولوجية، تكون في شكل مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلقة بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

وتتولى هذه المؤسسات المهام المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.

ويمارس الإشراف على كل مؤسسة من هذه المؤسسات من قبل الوزارة المعنية بال المجال الأساسي للنشاط. و يمكن عند الاقتضاء، أن يمارس الإشراف من قبل أكثر من وزارة حسبما يبيّنه أمر إحداثها.

الفصل 8 . تتكون موارد المؤسسات العمومية للأقطاب التكنولوجية من مداخل الخدمة التي تقدمها ومن المنح والموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليها.

الباب الثالث

المؤسسات الخاصة للأقطاب التكنولوجية

الفصل 9 . يمنح اعتماد للمؤسسات الخاصة للأقطاب التكنولوجية بقرار من قبل الوزير الأول بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

الفصل 10 . يمنح الاعتماد للمؤسسات الخاصة للأقطاب التكنولوجية التي تستجيب للشروط التالية :

· توفر أنشطة في ميادين التكوين والبحث العلمي وإنتاج وتطوير التكنولوجيا في مجال اختصاصات القطب التكنولوجي المعني،
· ضمان التفاعل والتكميل بين هذه الأنشطة،

· احتضان أصحاب المشاريع التكنولوجية أو الخدماتية داخل القطب التكنولوجي والتشجيع على إحداث مثل هذه المشاريع.

الفصل 11 . في حالة زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون، يمكن للوزير الأول ، بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار، سحب الاعتماد من المؤسسات الخاصة المتصرفة في الأقطاب التكنولوجية، وذلك بعد استدعاء ممثلها للإلاء بملحوظاتها في هذا شأن.

الفصل 12 . في حالة سحب الاعتماد يتتفق المتسوّгиون لمحلات داخل الأقطاب التكنولوجية التابعة للقطاع الخاص، إذا حول لهم نشاطهم ذلك، بأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلقة بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوّجين فيما يخص